



رقم (1) لسنة 1373هـ و.ر بشأن المصارف

مؤتمر الشعب العام،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1372هـ.
- وبعد الاطلاع عن الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369هـ و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون التجاري والقوانين المكملة له.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 1971 إفرنجي في شأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية.
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 إفرنجي بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1983 إفرنجي بشأن تمويل وتنفيذ مشروع النهر الصناعي العظيم وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 إفرنجي بشأن المصارف والنقد والاثتمان وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426هـ ميلادية في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1372هـ و.ر. بشأن ضرائب الدخل.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372هـ و.ر. بشأن ضريبة الدمة.



صاغ القانون الآتي
الباب الأول
في المصرف المركزي
الفصل الأول
طبيعة المصرف ووظائفه

المادة (1)

مصرف ليبيا المركزي مؤسسة مستقلة ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتشير كلمة (المصرف) في هذا الباب إلى (مصرف ليبيا المركزي) .

وفي غير ما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الحجز الإداري تعتبر أصول المصرف أموالاً خاصة به ، لا يجوز الحجز عليها لوفاء بديون مستحقة على جهات أخرى .

المادة (2)

يتبع المصرف لأمانة مؤتمر الشعب العام ، ويباشر وظائفه ويعودي أغراضه ، المنصوص عليها في هذا القانون ، في إطار السياسة العامة للدولة وله في ذلك أن يتخذ الأسس والإجراءات التي يراها مناسبة . وللمصرف وضع النظم واللوائح المتعلقة بعملياته وشؤونه المالية والإدارية والفنية وغيرها بقرارات من مجلس الإدارة .

المادة (3)

يكون مقر المصرف الرئيس في مدينة طرابلس ، ويجوز أن يشتمل له فروعاً أو يتخذ له وكلاء أو مُراسلين في داخل الجماهيرية العظمى وخارجها بقرار من مجلس الإدارة .



المادة (4)

رأس مال المصرف المُرخص به خمسمائة مليون دينار ، وتجوز زيادته بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام، بناءً على اقتراح من مجلس إدارته ، بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية .

المادة (5)

أولاً : يختص المصرف بمزاولة الوظائف التالية :

- 1- إصدار النقد الليبي ، والمُحافظة على استقراره في الداخل والخارج .
- 2- إدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي .
- 3- تنظيم السياسة النقدية ، والإشراف على عمليات تحويل العملة داخل الجماهيرية العظمى وخارجها.
- 4- تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية ، والإشراف على تنفيذها ، في ظل السياسة العامة للدولة .
- 5- تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في استقرار المستوى العام للأسعار وسلامة النظام المصرفي.
- 6- إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني .
- 7- تنظيم سوق الصرف الأجنبي والإشراف عليه .
- 8- تقديم المشورة للدولة في المسائل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية العامة .

ثانياً : للمصرف في سبيل تحقيق الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة اتخاذ الوسائل الآتية :

- 1- التأثير في الائتمان ، من حيث حجمه ونوعه ومدّته ، وبما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقة لنواحي النشاط الاقتصادي من إنتاج وخدمات .
- 2- التدابير المناسبة لمعالجة الأضطرابات الاقتصادية أو المالية ، محلية كانت أو دولية.



- 3- مُراقبة الهيئات المصرفية والإشراف عليها ، بما يكفل سلامة مركزها المالي و مُراقبة كفاءة أدائها ، والمُحافظة على حقوق المودعين بها والمتعاملين معها.
- 4- الإشراف على نظام المدفوعات الوطني ، بما في ذلك عمليات المقاصة بين المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ووضع القواعد المنظمة لذلك .
- 5- أي إجراءات أخرى يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وإحكام الرقابة على الائتمان المصرفـي .

المادة (6)

للصرف في مُزاولة نشاطه إجراء العمليات الآتية :

- 1- شراء السبائك والنقود الذهبية وبيعها واستيرادها وتصديرها و التعامل بها .
- 2- شراء العملات الأجنبية وبيعها .
- 3- إعادة خصم الأوراق التجارية والسنادات الإذنية المحلية ، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الصرف .
- 4- إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي وتنميتها .
- 5- شراء وبيع الأذون والسنادات التي تصدرها الخزانة العامة أو تضمنها وتكون مستحقة الدفع خلال خمس عشرة سنة على الأكثر .
- 6- شراء وبيع الأذون والسنادات التي تصدرها أو تضمنها حكومات أجنبية أو مؤسسات مالية دولية ، وتكون مستحقة الدفع خلال خمس عشرة سنة على الأكثر .
- 7- إصدار الأوراق المالية والتعامل فيها ، لأغراض عمليات السوق المفتوحة بما يتناسب مع طبيعة الصرف ووظائفه .

المادة (7)

للصرف أن يقوم بخصم وإعادة خصم القروض الممنوحة من المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون . وتحدد أسعار الخصم وإعادة الخصم وأسعار الفائدة



بقرار من مجلس إدارة المصرف ، حسب طبيعة هذه القروض وأجالها ، ووفقاً للسياسة العامة للنقد والائتمان .

المادة (8)

للمصرف في حالة نشوء اضطراب مالي أو أي اضطراب اقتصادي آخر يُؤثر في ثبات حالة الائتمان ، أو يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية في السوق المالية ، أن يقدم للمصارف قروضاً استثنائية بضمانت أي أصل من أصولها ، يعينه مجلس إدارة المصرف ، وبالشروط التي يقررها .

المادة (9)

يقدم مصرف ليبيا المركزي الخدمات المصرفية ، وفقاً للضوابط التالية:

1- مزاولة الأعمال المصرفية المتعلقة بالوحدات الإدارية العامة ، وتقديم الخدمات المصرفية لها ، وعليها إيداع أرصادتها فيه . ولا يدفع المصرف أي فوائد عن المبالغ والأرصدة المودعة في حسابات الوحدات الإدارية العامة ، ولا يتناقضى أجرًا عن الخدمات المصرفية التي يُؤديها لها .

2- للمصرف أن يقبل إيداع أرصدة الهيئات والمؤسسات العامة ، وتقديم الخدمات المصرفية لها . ويتناقضى المصرف مقابلًا عن الخدمات المصرفية التي يقدمها وفقاً لأحكام هذه الفقرة ، طبقاً للائحة أسعار الخدمات المصرفية ، التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المصرف

3- يجوز للمصرف ، بموافقة أمانة المالية ، أن يعهد إلى المصارف التجارية الاحتفاظ بأرصدة حسابات بعض الوحدات الإدارية العامة ، وتقديم الخدمات المصرفية لها ، وذلك في الحدود وبالشروط التي يقررها مجلس الإدارة .



المادة (10)

للدولة أن تعهد إلى المصرف بإدارة أذون وسندات الخزانة العامة والقروض التي تعدها ، والقيام بخدمتها واستهلاكها ، وإدارة مُساهماتها ، وتقديم مشورته بشأنها .

المادة (11)

أولاً : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السابعة والثانية والفرقة (ثانياً) من هذه المادة ، لا يجوز للمصرف منح تسهيلات أو ضمانات لأي جهة كانت سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ثانياً : للمصرف أن يقدم سلفيات مؤقتة للخزانة العامة ، لغطية أي عجز وقتياً في إيرادات الميزانية العامة ، بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المصرف وأمانة المالية ، على أن تتضمن ما يلي :

١ - ألا تزيد هذه السلفيات على خمس مجموع الإيرادات المقدرة في الميزانية العامة .

ب - أن تسدّد السلفة في نهاية السنة المالية التي قدمت فيها ، ولا يجوز تقديم أي سلفة للخزانة العامة في سنة مالية إلا بعد أداء السلفيات التي قدمت لها خلال السنة المالية السابقة .

المادة (12)

للدولة أن تعهد إلى المصرف بالمهام والواجبات المترتبة على عضويتها في المؤسسات المالية الدولية ، وبالاشتراك في تمثيل الدولة في الاتصالات والمقاويس والعمليات التي تجرى مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالأمور النقدية أو المالية أو التجارية .



المادة (13)

للمصرف شراء أو استئجار عقارات أو منقولات ، بشرط أن يكون ذلك لازماً لمكاتبها أو مخازنها أو إسكان موظفيه . ولا يجوز له تملك أي عقارات أو منقولات أخرى ، إلا في الأحوال التي تؤول فيها ملكيتها إلى المصرف وفاءً لدين له قبل الغير ، على أن تُباع خلال سنة من تاريخ أيلولتها ، إذا كانت منقولة وخمس سنوات إذا كانت عقارية ، وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة مذكرة هذه المذكرة .

الفصل الثاني

إدارة المصرف

المادة (14)

يُدار المصرف بمجلس إدارة ، يَكُونُ على النحو التالي :

رئيساً	محافظ
نائباً للرئيس	نائب المحافظ

الكاتب العام لأمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية	أعضاء
أربعة من ذوي المؤهلات العالية في مجالات القانون	
أو الشؤون المالية أو المصرفية أو الاقتصادية	

المادة (15)

يشترط في كلٍّ من المُحافظ ونائبه وباقى أعضاء مجلس الإدارة:

- 1- أن يكون مُتملاً بجنسية الجماهيرية العظمى .
- 2- لا تربطه بغيره من أعضاء المجلس صلة قرابة لغاية الدرجة الرابعة .
- 3- لا يكون محروماً من حقوقه المدنية والسياسية .
- 4- لا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته أو يكون من شأنها التأثير في حياته في المداولات واتخاذ القرار .



المادة (16)

أولاً: يتولى مجلس إدارة المصرف مُباشرة السلطات المتعلقة بتحقيق أهدافه وأغراضه ، ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها في نطاق السياسة العامة للدولة ، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات كافة وعلى الأخص ما يأتي :

- 1- تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية ، التي يمكن اتباعها ، وإجراءات تنفيذها.
- 2- تحديد القواعد التي تُتبع في تقييم الأصول التي تقابل أوراق النقد الليبي .
- 3- وضع القواعد المنظمة للإشراف والرقابة على المصارف ، وفقاً للأحكام المُبيّنة في هذا القانون .
- 4- وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للمصارف حُسن أدائها لاعمالها ، وإصدار القرارات الازمة لتنفيذها ، وتقييم الجهد الذي تبذله بشأن الرقابة على الائتمان الذي تقدمه المصارف ومتابعة تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية .
- 5- اعتماد الميزانية التقديرية والقواعد المالية والتقارير التي يُعدُّها المصرف عن مركزه المالي ونتائج أعماله .
- 6- اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف ، ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص ، لها استقلال فني ومالى وإداري ، يصدر بإنشائها قرار من المحافظ .
- 7- تعيين مديرى الإدارات التنفيذية بالمصرف ، بناءً على اقتراح المحافظ .
- 8- وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات المصرف وشئونه المالية والإدارية والفنية، ولائحة المزايدات والمناقصات ، ولائحة العاملين بالمصرف ، وغيرها من اللوائح والنظم الكفيلة بتحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون .
- 9- الإنفاق على المصارف التجارية والمُتخصصة ومصارف التمويل والاستثمار وغيرها ، ووضع الضوابط المنظمة لممارسة أنشطتها ، ونماذج عقود تأسيسها وتنظيمها الأساسية .



ثانياً : يجوز لمجلس إدارة المصرف تكليف لجنة فنية أو أكثر ، من بين أعضائه أو من غيرهم ، لدراسة الموضوعات المعروضة عليه .

المادة (17)

يختار المحافظ ونائبه بقرار من مؤتمر الشعب العام ، لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة اختيارهما ، ويختار الأعضاء الآخرون ، غير الكاتب العام المنصوص عليه في المادة (14) من هذا القانون ، بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام ، بالتشاور مع المحافظ ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات ، ويجوز إعادة تعينهم .

المادة (18)

أولاً : محافظ المصرف هو الرئيس التنفيذي للمصرف ، وهو الذي يتولى إدارته وتصريف شؤونه العادية ، تحت إشراف مجلس الإدارة ، ويختص بما يلي :

- 1- دعوة مجلس الإدارة لاجتماع ، وتولى أعمال أمانته وتنفيذ قراراته .
- 2- إدارة أعمال المصرف والإشراف عليها ومراقبتها .
- 3- اعتماد سياسات الاستثمار ، والإشراف عليها وتوجيهها .
- 4- التوقيع على انفراد نيابة عن المصرف .
- 5- تولي صلاحيات المصرف في علاقته بالجهات العامة والغير وأمام القضاء .

ثانياً : يمارس نائب المحافظ اختصاصات وصلاحيات المحافظ عند غيابه .

ويجوز للمحافظ تعيين نائبه في القيام بأي من الاختصاصات والصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، ويشمل ذلك الإشراف الإداري على العمل اليومي بإدارات المصرف والتوكيل على الوثائق والمستندات التي تتضمن التزامات مالية على المصرف وذلك وفقاً لما ينص عليه التنظيم الإداري واللوائح المنظمة للعمل بالمصرف .



المادة (19)

يجتمع مجلس الإدارة ، بدعوة من المحافظ ، أو من نائبه عند غيابه ، في مقر المصرف ، مرة على الأقل كل شهر. ويجوز اجتماعه بناء على طلب أغلبية أعضائه ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء ، بمن فيهم المحافظ أو نائبه ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة أو من موظفي المصرف ، دون أن يكون لهم حق التصويت . ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر المصرف ، بشرط أن يكون هذا الاجتماع داخل الجماهيرية العظمى .

المادة (20)

يتناول المحافظ ونائبه المكافآت التي يقررها لهما مؤتمر الشعب العام ويتقاضى بقية أعضاء المجلس المكافآت التي تقررها لهمأمانة مؤتمر الشعب العام ، بناء على اقتراح من المحافظ ، ولا يجوز تخفيضها أثناء عضويتهم ، كما لا يجوز أن تكون المكافآت المذكورة ، كلها أو بعضها ، في صورة عمولة مهما كان نوعها ، ولا أن يتم تقديرها على أساس أرباح المصرف .

المادة (21)

على جميع أعضاء مجلس الإدارة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعينهم ، الإبلاغ بما في حوزتهم من أسهم وحصص في الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى ، وعليهم الإبلاغ بنفس الطريقة عن كل تغيير يطرأ على البيانات المذكورة ، ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أن يحصل على أي تسهيلات ائتمانية من المصرف أثناء مدة عضويته .



المادة (22)

أولاً : تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية :

- 1- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- 2- إذا حُكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- 3- إذا عمل موظفاً أو مديرًا أو عضواً في مجلس إدارة أحد المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ثانياً : يجوز بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام اعفاء أحد الأعضاء من عمله قبل انتهاء مُدته ، إذا عجز عن القيام بواجباته مدة لربعة أشهر متتالية بسبب المرض أو غيره . وإذا خلا مركز أحد الأعضاء قبل انتهاء مُدته لأي سبب من الأسباب ، فاختار عضو آخر محله للفترة الباقيه من مُدته .

الفصل الثالث

في حسابات المصرف

المادة (23)

تبدأ السنة المالية للمصرف مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

المادة (24)

على المصرف ، بعد انتهاء اليوم الأخير من كل شهر مُباشرة ، أن يقوم بإعداد ونشر بيان بالأصول والخصوم عند إغفال أعماله في نهاية ذلك اليوم أو في نهاية يوم العمل السابق عليه مُباشرة ، إذا كان يوم عطلة ، وأن يرسل نسخة من هذا البيان إلى أمانة مؤتمر الشعب العام ، وأمانة اللجنة الشعبية العامة ، وينشر في مدونة الإجراءات .



المادة (25)

يتولى جهاز الرقابة المالية والفنية مراجعة حسابات المصرف وفقاً لطبيعة نشاط المصارف المركزية ، والمعايير الدولية المقررة في مجالي المراجعة والمحاسبة.

المادة (26)

يعد المصرف خلال أربعة أشهر من تاريخ انقضاء سنته المالية ما يأتي :

- أ- القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية ، طبقاً لطبيعة نشاط المصارف المركزية ، والمعايير المحاسبية الدولية .
- ب- تقريراً عن المركز المالي للمصرف في السنة المالية المنتهية ، يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع المالية والنقدية والمصرفية المحلية والدولية .
ويُرفع القوائم المالية والتقرير ، خلال المدة المشار إليها ، بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وجهاز الرقابة المالية والفنية ، إلى أمانة مؤتمر الشعب العام وتنشر القوائم المالية في مدونة الإجراءات .

المادة (27)

- أ- تُقيّد في حساب ، يُسمى "حساب احتياطي إعادة التقويم" ، الأرباح والخسائر الدفترية الناشئة عن صافي إعادة تقويم أصول وخصوم المصرف ، نتيجة تغيير القيمة التعادلية للدينار الليبي . ولا تدخل هذه الأرباح والخسائر في حساب أرباح وخسائر المصرف ، إلا إذا تحققت .
- ب- يتم خصم الخسائر الناشئة عن إعادة التقويم من الرصيد الدائن في الحساب المنصوص عليه في الفقرة السابقة . وفي حالة عدم كفاية الرصيد لتغطية هذه الخسائر تصدر الخزانة العامة ، لصالح المصرف ، سندات بقيمة العجز ، مقومة بالنقد المحلي ، بدون فائدة .



ج- في حالة وجود رصيد دائم في "حساب احتياطي إعادة التقويم" يقوم المصرف في نهاية كل سنة مالية ، بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية بتغطية قيمة السندات الواردة في الفقرة (ب) ، فإذا غطت هذه القيمة ، يحتفظ المصرف بنسبة 25% من الرصيد المتبقى ، ويستخدم ما يزيد على ذلك في إطفاء الدين العام ، وفي حالة استيفاء الدين العام ، يُخصص باقي الرصيد لتمويل العجز في الميزانية العامة ، إن وجد .

المادة (28)

بعد خصم كافة المصارييف ، ومساهمة المصرف في الضمان الاجتماعي الخاص بموظفيه وتخصيص المبالغ المناسبة لمواجهة الديون المعدومة والمشكوك فيها واستهلاكات الأصول ، والمبالغ المخصصة للاحياتيات ، أو لمقابلة أي نقص في أصول المصرف ، وأي احتياطيات أخرى تتطلبها المعايير المحاسبية الدولية وغير ذلك من الممارسات العادلة والطارئة ، وبعد خصم نصيب الخزانة العامة في الأرباح الناشئة عن عمليات إصدار النقد ، المنصوص عليه في المادة (40) من هذا القانون ، تضاف الأرباح الصافية ، في نهاية السنة المالية ، إلى رصيد الاحتياطي العام للمصرف ، وذلك على الوجه الآتي :

- 1- كل الأرباح الصافية ، إلى أن يبلغ الاحتياطي العام نصف رأس المال المُرخص به .
- 2- 25% من الأرباح الصافية ، إذا بلغ الاحتياطي العام نصف رأس المال ، إلى أن يبلغ مثل رأس المال المُرخص به .
- 3- 10% من الأرباح الصافية ، إذا بلغ الاحتياطي العام مثل رأس المال ، إلى أن يبلغ مثلي رأس المال المُرخص به .
- 4- 5% من الأرباح الصافية ، إذا بلغ الاحتياطي مثلي رأس المال ، إلى أن يبلغ 10%) عشر إجمالي أصول المصرف .
- 5- يؤول ما يتبقى بعد ذلك من الأرباح الصافية إلى الخزانة العامة .



المادة (29)
يُعفى المصرف من الضرائب والرسوم كافة .

الفصل الرابع
في إصدار النقد

المادة (30)

يكون للمصرف وحده امتياز إصدار النقد في الجماهيرية العظمى ، ويقصد بالنقد في تطبيق أحكام هذا الفصل النقود الورقية والمعدنية ، ولمجلس إدارة المصرف تنظيم وتحديد قواعد وأسس إصداره ، ووضع مواصفاته وفناهه ، ويجب أن تحمل النقود الورقية توقيع المحافظ .

المادة (31)

وحدة النقد في الجماهيرية العظمى هي الدينار الليبي ، وينقسم إلى ألف درهم ، ويحدد مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القيمة التعادلية للدينار الليبي بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو باي عملة أجنبية قابلة للتحويل ، لو وفقاً لتقاعل قوى العرض والطلب في سوق النقد الأجنبي .

المادة (32)

يحدّد المصرف أسعار صرف الدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية ويتواء إدارتها ، وذلك بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة ، حسب التطورات المالية والاقتصادية المحلية والدولية، وبما يحقق مصالح الاقتصاد الوطني .

المادة (33)

تكون للنقود الورقية التي يصدرها المصرف قوّة إيراء غير محدودة وتكون للنقود المعدنية التي يصدرها قوّة إيراء لأداء مبلغ لغاية خمسة وعشرين



ديناراً ، ومع ذلك تقبل هذه النقود في جميع الخزائن العامة والمصارف في الجماهيرية العظمى ، مهما كانت قيمتها .

المادة (34)

لمجلس إدارة المصرف أن يسحب من التداول أيّاً من النقود الورقية أو المعدنية التي أصدرها ، وأن يُبطل مفعول أيّ فئة منها ، مقابل دفع قيمتها الاسمية ، وفي هذه الحالة الأخيرة ينشر إعلان في مدوّنة الإجراءات وفي الصحف المحلية ، قبل التاريخ المحدّد للإبطال بشهرين على الأقل ، وتلغي النقود التي بطل مفعولها ، وكذلك النقود التي سُحبت من التداول لإبدالها بأخرى جديدة ، إذا لم تكن صالحة لإعادة إصدارها ، ثم تُعدم النقود الملغاة بالطريقة التي يُعينها مجلس الإدارة .

المادة (35)

لا يلزم المصرف بدفع قيمة أيّ نقود ورقية أو معدنية مفقودة أو محروقة أو تالفة أو مشوّهة أو ناقصة ، إلا إذا كان النقص في النقود المعدنية نتيجة تداولها العادي .

ومع ذلك يجوز لمجلس إدارة المصرف تعين الأحوال التي تُدفع فيها قيمة النقود الورقية التالفة أو المشوّهة أو الناقصة ، وفقاً للأوضاع والشروط التي يقرّرها .

المادة (36)

يجب أن يُقابل مجموع قيمة النقود الورقية والمعدنية ، المتداولة بصفة دائمة ، أصول مكونة من الآتي :

- 1- سبائك أو نقود ذهبية ، أو عملات أجنبية قابلة للتحويل ، أو حقوق السحب الخاصة ، بحيث لا تقل قيمة كل ذلك عن نسبة 30% من مجموع أصول الإصدار .



2- أدوات وسندات الخزانة ، التي تصدرها الخزانة العامة بالجماهيرية العظمى ، ولا تتجاوز مدة استحقاقها خمس عشرة سنة من تاريخ حيازة المصرف لها ، ولا تزيد قيمتها على 20 % من مجموع أصول الإصدار .

3- سندات مالية تصدرها أو تضمنها مؤسسات مالية دولية أو حكومات أجنبية يمكن الاحتفاظ بعماراتها ، بموجب الفقرة (1) من هذا الماده ، وستتحقق الدفع خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ حيازة المصرف لها وبحيث لا تزيد قيمتها على نسبة 50 % من مجموع أصول الإصدار .
ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر الاحتفاظ ، ضمن هذه النسبة ، بسندات أجنبية ، ستتحقق الدفع خلال مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، من تاريخ حيازة المصرف لها ، على الأثر تزيد قيمتها على نسبة 10 % من مجموع أصول الإصدار .

4- السندات الأخرى التي يحددها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، والتي تصدرها المصارف والمؤسسات المالية الدولية ، وتكون بعمارات قابلة للتحويل ، وقابلة للتداول في الأسواق المالية الدولية ، ولا تزيد مدة استحقاقها على عشر سنوات من تاريخ حيازة المصرف لها .

المادة (37)

يوضع الذهب والنقد الأجنبي والأصول الأجنبية ، المكونة لغطاء الإصدار في خزائن المصرف ، أو في أيٍ من المصارف المعتمدة في الخارج ، ويكون الإيداع باسم مصرف ليبيا المركزي ولحسابه .

المادة (38)

تكون بالمصرف إدارة لإصدار النقود الورقية والمعدنية ، وتُرصد حساباتها وعملياتها منفصلة ومتّبعة عن بقية حسابات وعمليات المصرف الأخرى وتحسب جميع المصروفات الناشئة عن إعداد وإصدار وطرح وسحب وإعدام النقود الورقية والمعدنية خصماً على أصول هذه الإدارة .



المادة (39)

لا يجوز لإدارة الإصدار أن تصرف أي نقود ورقية أو معدنية إلى إدارات أو فروع المصرف الأخرى ، أو إلى أي شخص ، إلا مقابل دفع قيمتها بالنقد الليبي ، أو مقابل أصول تكون جزءاً من أصول هذه الإدارة ، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يقرّها مجلس إدارة المصرف .

المادة (40)

توزع في نهاية كل سنة مالية الأرباح الناشئة عن عمليات إصدار النقد ، بنسبة (80%) إلى الخزانة العامة ، و(20%) للمصرف ، وذلك بعد خصم جميع المصاروفات ، المعتمدة من مراجعي الحسابات ، وتحصيص احتياطي كافٍ لمواجهة انخفاض قيمة الأصول ، يحدّد بقرار من مجلس إدارة المصرف .

الفصل الخامس في تنظيم عمليات النقد الأجنبي

المادة (41)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (42) من هذا القانون ، يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بما يملكه أو يحوزه أو يؤول إليه من نقد أجنبي ، وله إجراء أي عملية من عملياته ، بما في ذلك التحويل للداخل أو الخارج .

المادة (42)

لا يجوز للجهات العامة الليبية الاحتفاظ بالنقد الأجنبي إلا إذا كان متأئياً من عائد نشاطها ، وفي هذه الحالة عليها أن تحفظ به في حساب طرف مصرف ليبي المركزى ، أو لدى أحد المصارف الوطنية العاملة محلياً .



المادة (43)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، للمصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى فتح حسابات بالنقد الأجنبي ، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، تتم تغذيتها عن طريق :

- 1- ودائع بالعملة الأجنبية .
- 2- مبالغ محوّلة من الخارج .
- 3- مبالغ محوّلة من حساب محلي آخر بالنقد الأجنبي .
- 4- المقابل بالعملة الأجنبية لما يقبل المصرف التجاري شراءه من أوراق النقد الأجنبي ، أو الصكوك السياحية أو أدوات الدفع الأخرى بالنقد الأجنبي لصالح الحساب .
- 5- الفائدة المصرفية على الحسابات المذكورة .
- 6- أي طريق أخرى مشروعه قانوناً .

المادة (44)

تُستخدم الحسابات المنصوص عليها في المادة السابقة للأغراض التالية :

- 1- الصرف نقداً بالعملة الأجنبية ، سواء لصاحب الحساب نفسه ، أو لأي مستفيد يعينه .
- 2- إجراء تحويلات بالعملة الأجنبية ، داخل الجماهيرية العظمى أو خارجها بناء على طلب صاحب الحساب .
- 3- التحويل إلى حساب آخر بالنقد الأجنبي .
- 4- أي أغراض أخرى مشروعة قانوناً .

المادة (45)

للمصارف ، بناءً على طلب صاحب الحساب أو تخويل منه ، شراء كل أو بعض رصيد الحساب من العملة الأجنبية ، مقابل أي عملة أخرى ، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة في تاريخه ، وفقاً للضوابط والشروط التي يقررها مصرف ليبيا المركزي .



المادة (46)

تكون مُزاولة أعمال الصرافة والخدمات المالية ، بإذن من مصرف ليبيا المركزي ، ويضع مجلس إدارة المصرف القواعد المنظمة لهذه الأعمال ، ومنح الترخيص بمزاولتها وإلغائه .

المادة (47)

يكون التعامل بالنقد الأجنبي عن طريق المصارف والجهات المرخص لها بذلك من قبل مصرف ليبيا المركزي ، وعلى كل منها إعداد بيان دوري بما يبيعه أو يشتريه من النقد الأجنبي ، وما يجريه من تحويلات ، وما يستلمه من حوالات وما يرد إليه مقابل عمليات تصدير السلع والخدمات ، وما تحت بده من أرصدة مقومة بالنقد الأجنبي ، وإحالته إلى مصرف ليبيا المركزي ، في المواعيد التي يحدّدها .

المادة (48)

تدفع قيمة السلع والخدمات ، داخل الجماهيرية العظمى ، بالدينار الليبي ويجوز قبول ما يعادل قيمتها بوسائل الدفع المصرفية المعتمدة من مصرف ليبيا المركزي .

المادة (49)

يُحظر إدخال النقد الليبي إلى الجماهيرية العظمى أو إخراجه منها إلا في الحالات وبالشروط التي يحدّدها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، وبقرار ينشر في مدونة الإجراءات .



المادة (50)

يكون لرجال الجمارك ممارسة السلطات المخولة لهم بموجب قانون الجمارك ، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا الفصل ، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة (51)

الديون المستحقة لدائنين غير مقيمين بالجماهيرية العظمى ، والتي يتعدّر تحويل قيمتها إلى الخارج ، لأي سبب من الأسباب ، يُعتبر دفعها في حسابات مجمدة باسماء الدائنين ، في المصارف المعتمدة في الجماهيرية العظمى ، مبرئاً لذمة المدينين ، على أن يأذن مصرف ليبيا المركزي بهذا الدفع ، ويقرر المصرف الأوضاع والشروط التي يجري بمقتضاه التصرف في هذه الحسابات.

المادة (52)

يجوز إجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالي من وإلى الجماهيرية العظمى ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يحدّدها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

المادة (53)

يجوز للمصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى القيام بمنع ائتمان بالنقد الأجنبي ، بضمانات كافية لاسترداد قيمة النقد الأجنبي في مواعيده ، ولها أن تتعامل بالنقد الأجنبي فيما بينها ، وذلك في حدود الأرصدة المسموح لها باستيقائها ، ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

المادة (54)

يتولى مصرف ليبيا المركزي البت في الحالات المتعلقة بالنقد الأجنبي التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه .



الفصل السادس في الرقابة على المصارف المادة (55)

أولاً: يخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي ، بموجب أحكام هذا القانون كل من :

- 1- المصارف التجارية .
 - 2- المصارف المتخصصة ، التي يكون من بين أغراضها التمويل ومنح الائتمان لأنشطة محددة .
 - 3- المصارف التي تزاول نشاطها في الخارج ، ويكون مركزها الرئيسي بالجماهيرية العظمى .
 - 4- فروع المصارف الأجنبية بالجماهيرية العظمى .
 - 5- مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية بالجماهيرية العظمى .
 - 6- شركات الصرافة والخدمات المالية .
- ثانياً: مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الخاصة بإنشاء بعض المصارف ، تخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي ، بموجب أحكام هذا القانون ، جميع المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى .

المادة (56)

أولاً: يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، وفقاً لمقتضيات حالة النقد والائتمان المحلي والمعايير المصرفية الدولية ، قواعد عامة للرقابة والإشراف على المصارف ، وغيرها من المؤسسات المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك لتنظيم المسائل الآتية :

- 1- الطريقة التي تُتبع في تقدير الأنواع المختلفة لأصول المصارف .
- 2- تحديد أنواع الأصول السائلة ، ونسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها إلى الخصوم الإيداعية .
- 3- الوجوه التي يمنع على المصارف استثمار الأموال فيها .



- 4- المُخْصَصات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المُعرَّضة ل揆يات شديدة في قيمتها .
- 5- النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف وبين القيمة التسليفية للضمان وتعيين نوع الضمان .
- 6- الحد الأقصى لأسعار الفائدة لجميع الحسابات الدائنة والمدينة وفوائد التأخير .
- 7- الفرق المسموح به بين أسعار الفائدة وسعر إعادة الخصم ، التي يحدُّدها مصرف ليبيا المركزي ، وبين أسعار الخصم التي تحدُّدها المصارف لربانها ، إذا كانت مستدات الائتمان تصلح لإعادة خصمها أو الحصول على فرض مقابلها .
- 8- النسبة المئوية لكل نوع من أنواع الائتمان ، بالنسبة لمجموعه ، وتعيين الحد الأقصى لقيم وأجال الائتمان ، لكل هذه العمليات أو بعضها ، وذلك بالنسبة للمصارف جميعها أو لأي منها .
- 9- الحد الأدنى للتغطيات النقدية.اللزمرة لفتح الاعتمادات المستديرة وإصدار خطابات الضمان ، وذلك بصورة عامة أو بالنسبة إلى نوع معين منها .
- 10- الحدود الفضائية لاستثمارات المصارف في الأوراق المالية والتمويل العقاري والائتمان لأغراض استهلاكية .
- 11- الشروط والأوضاع التي يتم بموجبها سداد القروض غير المنتظمة ، وتجنب الفوائد المحتسبة عليها ، والإعفاء منها .
- 12- القواعد اللازمة لتنظيم عمليات المقاصة بين المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتوفير التسهيلات الازمة لهذه العمليات .

ثانياً: بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يضع مصرف ليبيا المركزي ما يلى :

- 1- قواعد الإفصاح ، والبيانات الواجب نشرها ، وكيفية النشر .
- 2- الضوابط الازمة لمواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- 3- الضوابط والشروط الواجب توفرها في مدراء المصارف .



- 4- معيار الحد الأدنى لكافية رأس المال .
- 5- ضوابط فتح الحسابات ومزاولة الأعمال المصرفية .
- 6- المعايير المُلزمه في تصنیف ما تقدّمه المصاّرف من قروض وتسهيلات ائتمانية ، وفي تصنیف غير المُنظام منها ، ويحدّد گلًّ مصرف الإجراءات التي يجب اتخاذها لمُواجهة القروض والتسهيلات الائتمانية غير المُنظامة كما يلتزم مراجعاً الحسابات بالتأكّد من اتّباع إدارة المصرف لتلك المعايير .
- 7- تقیيم المصاّرف وتصنیفها ، وفقاً للمعايير المصرفية المحليّة والدولية .
- 8- أي مسائل نقدية ومالية وائتمانية أخرى ، تتفق مع أغراض المصرف ، ومن شأنها تحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني .

المادة (57)

- أولاً: على جميع المصاّرف التجارية أن تحتفظ لدى مصرف ليبيا المركزي بدون فائدة ، باحتياطي نقدی إلزامي ، مقابل خصومها الإيداعية . ويكون دفع هذه الاحتياطيات بالدينار الليبي ، ما لم يسمح مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بتقدیم بعضها في شكل أصول أخرى .
- ثانياً: يحدّد مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي أنواع الخصوم الإيداعية ، ونسبة الاحتياطي النقدی الإلزامي إلى گلًّ منها .
- ثالثاً: گلًّ تعديل بالزيادة على الحد الذي يتم تقريره بموجب حكم الفقرة السابقة يراعى إجراؤه تدريجياً ، قدر الإمكان ، وأن يتم تتنفيذ بعد مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المصاّرف به .

المادة (58)

- لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، في أي وقت ، أن يلزم المصاّرف بابداع احتياطيات ، لأي نوع من أنواع الخصوم الإيداعية ، بنسبة تزيد على الحد الذي يتم تقريره بموجب أحكام المادة السابقة ، على أن يؤدي المصرف فائدة عن الاحتياطيات الزائدة على الحد المذكور ، بمعدل لا يزيد على سعر الخصم الجاري في تاريخ إيداعها .



المادة (59)

- 1- تُحسب الاحتياطيات المطلوبة من كلّ مصرف ، وفقاً لأحكام المادتين السابقتين على أساس الخصوم الادعوية لكلّ مصرف في كلّ أسبوع ، وذلك عند إقفال العمل في الأيام التي يحدّها المصرف من كل أسبوع ، وفي حساب الاحتياطيات المطلوبة يُعتبر المصرف التجاري وفروعه وحدة واحدة .
- 2- إذا نقصت احتياطيات مصرف ما عن الاحتياطيات المطلوبة فعليه أن يكمل احتياطياته فوراً ، ولمصرف ليبيا المركزي أن يلزمها بأن يدفع عن المبلغ الناقص مبلغاً ، بسعر لا يقلّ عن جزء من ثلاثة من 1% عن كلّ يوم وذلك من التاريخ الذي يحدّده .
- 3- إذا تخلف أحد المصارف عن إكمال احتياطياته مدة شهر جاز لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي أن يمنعه أو يقيّد استمراره في منح الائتمان ، وفي القيام باستثمارات جديدة ، وأن يمنعه من تخصيص كلّ أرباحه أو جزء منها لدفع حصص مُساهميه .

المادة (60)

يتولى مصرف ليبيا المركزي جمع وفحص التقارير التي ترسلها المصارف إليه ، عملاً بأحكام هذا القانون ، ويقوم في نهاية آخر يوم عمل من كلّ شهر بإعداد تقرير موجز عن مراكيزها المالية ، وينشر في مدونة الإجراءات .

المادة (61)

لمصرف ليبيا المركزي أن يطلع ، في أيّ وقت ، على دفاتر ومستندات المصارف ، والحسابات المدينة ، المفتوحة طرفاها ، والمنظومات والمؤلفات الإلكترونية المتعلقة بها ، ويكون الإطلاع في مقرّ كلّ منها ، ويقوم به مفتشو المصرف الذين يتمّ تدبيهم لهذا الغرض ، وعلى المصارف أن تقدم إلى هؤلاء المفتشين جميع البيانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم ، ويُحظر على المفتشين إطلاع الغير أو الإفشاء له بشيء من السجلات أو الأوراق أو المعلومات المتعلقة بالتفتيش ، إلا في الأحوال المرخص بها قانوناً ، أو عندما يكون ذلك لازماً لتحقيق قضائي .



المادة (62)

أولاً : إذا أُضْحِي لمصرف ليبية المركزي من فحص البيانات المقدمة من أي مصرف أنه يُعاني مشاكل مالية ، وفقاً لما هو مُبيَّن في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة ، فعلى المُحافظ إنذاره كتابة بضرورة تصحيح أوضاعه خلال مُدَّة لا تُجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه الإنذار . ويجوز للمُحافظ مُدَّ هذه المُدَّة بما لا يُجاوز مجموعها ثلاثة أيام ، إذا ثبت له أن المصرف قد شرع في اتّخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة مشاكله المالية ، وبدأ فعلاً في توفير الموارد المالية الإضافية الازمة . فإذا انقضى الميعاد المُحدَّد ، دون أن يتمكَّن المصرف المعنى من معالجة مشاكله المالية ، فللُّمُحافظ اتّخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية :

- 1- دعوة الجمعية العمومية لمصرف للانعقاد ، واتّخاذ الإجراء المناسب.
- 2- وقف مدير المصرف عن العمل ، وإحالته إلى التحقيق ، وتوكيل من يتولّى إدارة المصرف بدلاً منه .
- 3- وقف مجلس إدارة المصرف عن العمل ، وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لحين تصحيح أوضاعه .
- 4- دمج المصرف في مصرف آخر ، بموافقة الجمعية العمومية لمصرف المدموج فيه .
- 5- إلغاء الإذن المنوح إلى المصرف بممارسة نشاطه ، واتّخاذ الإجراءات الازمة لتصفيته .

ثانياً: يُشترط لتنفيذ أيٍّ من الإجراءين المنصوص عليهما في البندين (4) و (5) من الفقرة السابقة ، اعتماده من مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي .

ثالثاً: يعتبر المصرف متعرضاً لمشاكل مالية ، في حكم هذه المادة ، إذا توافرت في شأنه إحدى الحالات التالية :

- 1- عجز أصوله عن تغطية التزاماته .
- 2- الانخفاض الملحوظ في أصوله أو إيراداته ، نتيجة القيام بمارسات لا تتفق وأسس العمل المصرفي .
- 3- توافر دلائل قوية على أنه لن يتمكَّن من مواجهة طلبات المُدعين ، أو الوفاء بالتزاماته في الظروف العادية .



- استمرار العجز عن الاحتفاظ بمتطلبات السيولة والاحتياطيات الإلزامية المقررة بموجب أحكام هذا القانون ، مدة ستين يوماً متصلة ، أو تسعين يوماً متفرقة ، خلال السنة الواحدة .
- 5- استمرار النقص في قيمة حقوق المساهمين ، أو العجز عن الاحتفاظ بالمخصصات الواجب تكوينها .
- 6- أي حالة أخرى يُصنفها مصرف ليبيا المركزي ضمن المشاكل المالية .

المادة (63)

يعد مصرف ليبيا المركزي بياناً مجمعاً عن التسهيلات الائتمانية التي تمنحها المصارف التجارية لـ زبون . ولتنفيذ هذا الإجراء يتعين على المصارف أن تبعث بالبيانات التي يطلبها مصرف ليبيا المركزي ، والخاصة بالمدينين الذين يمنون فروضاً أو ائتمانات ، في الحدود التي يعينها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، وفي المواعيد التي يقررها . ويجوز لأي مصرف أن يطلب من مصرف ليبيا المركزي تزويده ببيان عن مركز أي زبون يطلب منه تسهيلات ائتمانية ، وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

المادة (64)

على المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون القيد بالضوابط والقواعد التي يضعها مصرف ليبيا المركزي لتنظيم عمليات المقاومة والمسائل المتعلقة بنظام المدفوعات الوطني . وعلى جميع الجهات التي تزاول أعمالها بموجب أحكام هذا القانون تنفيذ القرارات والمنشورات والتعليمات التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي .

الباب الثاني في المصارف التجارية الفصل الأول في تأسيس المصارف والإشراف عليها

المادة (65)

أولاً: يعتبر مصرفًا تجاريًا كلًّ شركه تقوم بصفة معناده بقبول الودائع في حسابات جارية ، تدفع عند الطلب ، أو في حسابات لأجل ، ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية ، وغير ذلك من الأعمال المصرافية ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة .



ولا يُعتبر مصرفًا تجاريًا ، في تطبيق أحكام هذا القانون المصرف المتخصص الذي يكون غرضه الرئيسي التمويل ومنع الائتمان لأنشطة محددة ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطاته الأساسية . ويجوز بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي الإذن للمصارف المتخصصة بممارسة بعض أنشطة المصارف التجارية ، وذلك بالنسبة للمستفيدين منها .

ثانيًا: يُعتبر من الأعمال والأنشطة المصرفية التي يمارسها المصرف التجاري ما يلي :

- 1- تقديم خدمات دفع الصكوك المسحوبة من الزبائن أو عليهم وتحصيلها .
- 2- الخدمات المتعلقة بالاعتمادات المستندية ، والمستندات برسم التحصيل وخطابات الضمان .
- 3- إصدار وإدارة أدوات الدفع ، بما في ذلك المسحوبات النقدية ، والتحويلات المالية وبطاقات الدفع والائتمان ، والصكوك السياحية ، وغيرها .
- 4- التعامل بأدوات السوق النقدي ، وبأدوات سوق رأس المال ، بيعاً وشراءً سواء لحسابه أو لحساب زبائنه .
- 5- شراء الديون وبيعها ، سواء بحق الرجوع أو بدونه .
- 6- عمليات التمويل الإيجاري .
- 7- التعامل بالعملات الأجنبية في أسواق الصرف الآنية والأجلة .
- 8- إدارة إصدارات الأوراق المالية ، والتعهد بتغطيتها ، وتوزيعها ، والتعامل بها .
- 9- تقديم الخدمات الاستشارية وغيرها للمحافظ الاستثمارية ، والقيام بخدمات أمين الاستثمار ، ويشمل ذلك إدارة الأموال واستثمارها لحساب الغير .
- 10- عمليات الإدارة والحفظ الأمين للأوراق المالية والأشياء الثمينة .
- 11- تقديم خدمات الأمين أو المستشار المالي .
- 12- أي أعمال أخرى ، تتعلق بالنشاط الممالي ، يُوافق مصرف ليبية المركزي على ممارستها .

المادة (66)

أولاً: يجب على كل مصرف تجاري أو متخصص ، قبل مزاولة أعماله المصرفية أن يحصل على إذن بذلك ، يصدر من مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي .



ويحل هذا الإذن محل الإذن المنصوص عليه في القانون التجاري ويراعى قبل منح الإذن ما يلي :

- 1- تقديم طلب من اللجنة التأسيسية إلى مصرف ليبيا المركزي ، مشفوعا بالمستندات التي يحددها .
- 2- لا يتم طرح أسهم الاكتتاب في رأس المال إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من مصرف ليبيا المركزي .
- 3- لا تترتب على منح الإذن مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح.
- 4- لا يكون الاسم التجاري الذي يأخذة المصرف مماثلا أو مشابها لاسم مصرف آخر أو منشأة أخرى ، إلى درجة تثير اللبس .

ثانياً: يُحظر على أي منشأة غير مأذون لها بمتطلبات الأعمال المصرفية طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن تستعمل كلمة "مصرف" ومرادفاتها أو أي تعبير يماثلها في أي لغة ، سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في إعلاناتها .

المادة (67)

أولاً : يشترط في المصادر التجارية أن تتخذ شكل شركة مساهمة ليبية ، لا يقل رأس المال المدفوع عن عشرة ملايين دينار ، موزعة على أسهم ، لا تزيد قيمة الواحد منها على عشرة دنانير ، ويساهم فيه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون العامة والخاصة ، وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، مع مراعاة حدود ملكية الأسهم المقروءة بموجب التشريعات النافذة ، وينبغي على المصرف استكمال رأس ماله المكتتب فيه خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ منحه الإذن . ولا يحول منح الإذن للمصارف التجارية بممارسة نشاطها دون مباشرة مصرف ليبيا المركزي اختصاصه بتقويم هيكل الملكية لهذه المصادر .

ثانياً: ينبغي على المصادر القائمة وقت العمل بهذا القانون تصحيح أوضاعها بما يتفق وأحكام الفقرة السابقة ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي مدّ هذا الأجل لمدة مماثلة ، مرّة واحدة .

ثالثاً: يجوز لمصرف ليبيا المركزي أن يأذن بتأسيس مصارف برأس مال أجنبي كما يجوز له أن يأذن للمصارف الأجنبية بالمساهمة في مصارف محلية ، أو بفتح فروع أو مكاتب تمثيل لها داخل الجماهيرية العظمى ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرّها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، على أن يتمتع المركز الرئيسي لفرع المصرف الأجنبي بجنسية محددة ، ويُخضع لرقابة سلطة نقدية في الدولة التي يقع فيها مركّزه الرئيسي ، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط الفرع في الجماهيرية العظمى عن خمسين مليون دولار أمريكي .

المادة (68)

أولاً: يدار المصرف التجاري بمجلس إدارة ، يتكون من خمسة أعضاء على الأقل ، أو سبعة أعضاء على الأكثر ، يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من الجمعية العمومية للمصرف . ويختار مجلس الإدارة رئيساً له من بين أعضائه . ويحدد النظام الأساسي للمصرف مدة عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

ثانياً: يكون للمصرف مدير عام ، يعينه مجلس الإدارة ، بناءً على اقتراح رئيسه أو اثنين من أعضائه .

ثالثاً: يشترط في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أن يكونوا مُمتهنين بحقوقهم المدنية والسياسية ، ويحملون مؤهلاً جامعاً ، ولهم خبرة كافية ، وألا يكون أيّ منهم عضواً بمجلس إدارة مصرف محلى آخر ، وألا يكون من تهم وفهم عن العمل ، وفقاً لنص المادة (6 / 119) من هذا القانون.

رابعاً: يُحظر على الأشخاص المذكورين فيما يلي أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أيّ مصرف محلى ، أو أن تكون لهم صلة مباشرة بإدارته :

- 1- من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو تم فصله أو تحييته بقرار تأديبي أو قضائي .
- 2- من أشهر إفلاسه أو توقف عن الدفع أو دخل في صلح واق مع دائنيه .



3- من كان عضواً في مجلس إدارة أيٌّ مصرف ، أو كانت له صلة مباشرة بإدارته ، وجرت تصفيته بإجراء قضائي ، أو ألغى الإذن الممنوح له نتيجة مخالفته القانون .

المادة (69)

أولاً: يجب إخطار محافظ مصرف ليبيا المركزي بترشيحات أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للمصرف ، وجميع البيانات المتعلقة بهم ، وذلك قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع المقرر لاتخاذ قرار التعيين ولل محافظ الاعتراض على الترشيح ، خلال شهر من تاريخ استلامه الإخطار .

ثانياً: يجب على كل من يعين عضواً بمجلس الإدارة ، أو مديرًا عاماً بأيٍّ مصرف تجاري أن يبلغ المحافظ ، خلال شهر من تاريخ تعيينه ، بيان ما في حوزته من أسهم وحصص في الشركات التجارية ، وبكل تغيير في هذا البيان وذلك خلال شهر من تاريخ حصوله .

المادة (70)

أولاً: تسقط عضوية مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية :

- 1- إذا عُيِّنَ مديراً عاماً للمصرف .
- 2- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية ، المنصوص عليها في المادة (68/ثالثاً ورابعاً) من هذا القانون .
- 3- الوفاة أو العجز عن القيام بأعمال الوظيفة ، لأيٍّ سبب ، مدة تزيد على أربعة أشهر متتالية .
- 4- الغياب بدون عذر مشروع عن اجتماعات المجلس ثلاثة مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة خلال السنة المالية الواحدة .
- 5- الاستقالة .

ثانياً: مع عدم الإخلال بنص المادة (69/أولاً) ، إذا خلا مركز أحد الأعضاء لأيٍّ من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يندب مجلس إدارة المصرف من يحل محله ، إلى حين انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية



واتخاذ قرار بشأن المصادقة عليه أو تعيين بدله ، لاستكمال المدة الباقية للمجلس .

المادة (71)

- 1- تخضع المصارف التجارية لإشراف ورقابة مصرف ليبيا المركزي الذي يتولى تنظيم العلاقة بينها ، والتنسيق بين أعمالها ، ومتابعة أوجه نشاطها في إطار السياسة العامة للدولة .
- 2- مع عدم إخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (69 / أولا) و (4/78) من هذا القانون ، يجب إبلاغ قرارات مجالس إدارة المصارف التجارية ، المتعلقة بالاستثمارات الطويلة الأجل ، وفتح الفروع أو إلغائهما إلى مصرف ليبيا المركزي ، خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ويُشترط لإنفاذ هذه القرارات اعتمادها من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

المادة (72)

- 1- يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين امتلاك أسهم في رؤوس أموال المصارف المملوكة للدولة . وت تكون الجمعية العمومية لهذه المصارف من حملة الأسهم ، كل حسب نسبة مساهمته في رأس المال .
- 2- تحدّد المعاملة المالية للعاملين في كل مصرف تجاري بقرار من مجلس إدارته .

الفصل الثاني في واجبات المصارف

المادة (73)

على كل مصرف أن يحتفظ باحتياطي لرأس المال ، وعليه قبل توزيع الأرباح أن يُرحل إلى هذا الاحتياطي ، مبلغا لا يقل عن 25% من صافي الأرباح ، إلى أن يبلغ الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع ، ثم يُرحل بعد ذلك مبلغا يساوي 10% من صافي الأرباح ، إلى أن يبلغ الاحتياطي مثل رأس المال .

المادة (74)

على كل مصرف يكون مركزه الرئيسي في الخارج أن يعين - بعد موافقة مصرف ليبيا المركزي - مديرا مقينا لفرعه أو فروعه في الجماهيرية العظمى



بمقتضى وثيقة رسمية تُخوله تلقي التبليغات والطلبات والإعلانات القضائية وغير ذلك من الأوراق التي تقتضيها طبيعة عمل المصرف ، وتجعله مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الجهات العامة الليبية . وتُوزع في مصرف ليبيا المركزي نسخة رسمية من هذه الوثيقة .

المادة (75)

يجب على كلّ مصرف أن يحتفظ دائماً في الجماهيرية العظمى بأموال ، لا تقلُّ قيمتها عن مجموع التزاماته المستحقة الأداء في الجماهيرية العظمى ، وذلك علامة على مبلغ يساوي رأس مال المصرف المدفوع . وفي تطبيق هذا الحكم يدخل في حساب الأموال الموجودة في الجماهيرية العظمى الأموال التي يسمح للمصرف الاحتفاظ بها في الخارج .

المادة (76)

لا يجوز لأيّ مصرف توزيع أرباح عن أسهمه ، إلا بعد خصم جميع المصاروفات ، بما في ذلك مصاروفات التأسيس والإدارة وتغطية الخسائر ، وأيّ مصاروفات أخرى لا تقابلها أصول حقيقة .

المادة (77)

يُحظر على أيّ مصرف تجاري مزاولة العمليات الآتية :

- 1- تجارة الجملة والقطاعي ، بما في ذلك الاستيراد والتصدير ، أو القيام بأعمال الوسطاء والوكلاء التجاريين .
- 2- امتلاك أسهم الشركات المُساهمة في رأس مال المصرف .
- 3- امتلاك أسهم الشركات المُساهمة الأخرى ، بما تتجاوز قيمة (10%) من رأس المال المدفوع للشركة الواحدة ، ويُشترط ألا تتجاوز القيمة الاسمية لمجموع الأسهم التي يملكها المصرف في هذه الشركات مقدار نصف رأس ماله المدفوع واحتياطي رأس المال ، ويجوز عند الاقتضاء زيادة الحدين المذكورين ، وذلك بموافقة مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، ولا يدخل في احتساب هذين الحدين ما يُؤول إلى المصرف من أسهم وفاءً لدين له قبل الغير ، على أن يقوم



- بالتصرف فيها خلال سنتين من تاريخ أيلولتها إليه وللمجلس مدّ هذا الأجل لستين اخررين كحد أقصى .
- 4- الدخول كشريك مُتضامن في شركات الأشخاص وما في حكمها .
 - 5- فُيول الأسهم التي يتكون منها رأس مال المصرف بصفة ضمان لقرض ، أو التعامل في هذه الأسهم أو امتلاكها ، ما لم تكن قد ألت ملكيتها إلى المصرف وفاة لذين له قبل الغير ، على أن يقوم ببيعها خلال سنة من تاريخ أيلولتها إليه.
 - 6- شراء أسهم أيّ مصرف من المصارف العاملة في الجماهيرية العظمى ، ولو كان مقرّها الرئيسي في الخارج .
 - 7- إصدار أذون لحامليها قابلة للدفع عند الطلب .

المادة (78)

يُحظر على أيّ مصرف أن يفتح اعتماداً أو يقدّم ضماناً ماليّاً أو أيّ تسهيل انتمائي آخر للأشخاص الآتي ذكرهم :

- 1 - موظفو المصرف ، إذا كانت المعاملة تتضمن التزاماً تتجاوز قيمته مرتب الموظف لمدة سنتين ، ما لم يقدّم ضماناً كافياً ، وبشرط أن تتم المعاملة بذات الشروط المقررة بالنسبة لزيارات المصرف .
- 2 - أعضاء مجلس إدارة المصرف ، إلا بموافقة الجمعية العمومية . ويسري هذا الحظر على كلّ منشأة تكون للعضو مصلحة فيها ، كان يكون شريكاً أو مديرًا أو وكيلاً أو ضامناً لها ، وكذلك على كلّ شخص يكون العضو ضامناً له .
- 3 - مدير عام المصرف ونوابه ومساعدوه ومدير الفروع ، إلا بموافقة مجلس إدارة المصرف .
- 4 - أيّ شخص إذا كانت المعاملة تتضمن التزاماً على المصرف تزيد قيمته على النسبة التي يحددها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي من مجموع رأس ماله واحتياطاته . ولا يسري حكم هذه الفقرة على ما يجرى من معاملات بين المصارف ، أو فيما بين فروع المصرف ، أو على شراء الأوراق التجارية التي تُدفع قيمتها في الخارج ثمناً ل الصادرات من الجماهيرية العظمى ، أو على تقديم سلف مقابل هذه الأوراق .



المادة (79)

أولاً: يضع مجلس إدارة كلّ مصرف ، في إطار السياسة الإنتمانية التي يقرّها مصرف ليبيا المركزي ، القواعد المنظمة لمنح الإنتمان ، والإجراءات الواجب اتباعها للتأكد من الجدارة الإنتمانية ، وصحة المعلومات والبيانات المقدمة ، ونظام الرقابة على استخدامه في الأغراض وال المجالات التي حدّت في الموافقة الإنتمانية .

ثانياً: يُشترط في من يمنحك إنتماناً مصرفياً أن يكون حسن السمعة ، وأن يقدّم ضماناً كافياً ، مرفقاً بدراسة جدوى ثبت أن التدفقات النقدية المتوقعة للنشاط المنوّح من أجله الإنتمان كافية للوفاء بالتزاماته ، ويتحدد ذلك بتقرير خبرة يتم إعداده وفقاً لنص المادة (83/ثالثاً) من هذا القانون .

وللمصرف في الأحوال التي يقدرها مجلس الإدارة أن يطلب إعادة تقييم الضمانات المقدمة له بشكل دوري لضمان وفائتها بالالتزامات المترتبة على الإنتمان المنوّح . وله أن يطلب من الزبون تقديم ضمانات إضافية عينية أو من أي طبيعة أخرى قبلها المصرف .

ثالثاً: يجوز للمصرف أن يُحيل إلى شخص آخر أي حق له أو إنتمان منحه إلى زبونه ، وتأميناته العينية والشخصية ، أو أن يقبل أي حالة حق له ، وذلك دون حاجة للحصول على موافقة المدين أو الزبون أو الراهن أو الكفيل ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة (80)

على كلّ مصرف أن ينشيء نظاماً للتسجيل الفوري والمُستمر لمراكز زبائنه الذين يحصلون منه على قروض وتسهيلات إنتمانية ، ويجب ربط هذا النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بمصرف ليبيا المركزي ، وإبلاغه خلال عشرة أيام من نهاية كلّ شهر ، ببيان عن مركز كلّ زبون يحصل على قروض أو تسهيلات إنتمانية ، وما يطرأ عليها من تغييرات .



المادة (81)

على كلّ مصرف أن تكون له إدارة مراجعة داخلية ، تكون تبعيّتها لمجلس إدارة المصرف مباشرةً ، ويعيّن مدیرها بقرار من المجلس ، بناءً على اقتراح من رئيسه أو اثنين من أعضائه . ويتولّ المجلس تحديد اختصاصات هذه الإدارة ، على أن يكون من بينها ما يلي :

- 1 - مراجعة وتدقيق الأعمال اليومية للمصرف .
- 2 - إعداد تقرير دوري ، ربع سنوي ، عن أعمالها ، يقدّم إلى مجلس إدارة المصرف .
- 3 - التنسيق بين إدارة المصرف ومراجعيه الخارجيين .

المادة (82)

يُعدُّ مصرف ليبيا المركزي ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، سجلاً لمكاتب المراجعة ، القادرة على مراجعة وفحص حسابات المصارف ، وسجلًا آخر لمكاتب وبيوت الخبرة ، القادرة على تقويم الأصول العقارية وغيرها مما يقدم للمصارف ، ضماناً للتمويل والقروض والتسهيلات التي تمنحها . ويوضع مصرف ليبيا المركزي قواعد وشروط وإجراءات الفيد في هذين السجلين .

المادة (83)

أولاً: على كلّ مصرف أن يغفّد بفحص حساباته سنويًا ، إلى مراجعيهن قانونيين تخارهما الجمعية العمومية للمصرف ، من بين المقيدين في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ، ويُشترط في كلّ منها ما يلي :

- الأ يكون من أعضاء مجلس إدارة المصرف ، أو من موظفيه أو وكلائه أو من الحاصلين منه على قرض أو تسهيل ، بضمان أو بدونه .
- الأ تربطه بأيّ من أعضاء مجلس الإدارة أو بالمراجع القانوني الآخر للمصرف صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة .

ثانياً: على المراجعيين المنصوص عليهم في الفقرة السابقة القيام كلّ على جدة ، بما يلي :

- إعداد تقرير عن القوائم المالية السنوية للمصرف ، متضمّناً الوسائل التي تمَّ اتباعها للتحقق من وجود الأصول ، وطرق تقويمها ، وكيفية تقدير التعبّدات .



القائمة ، ومدى مطابقة العمليات ، التي قام كلّ منها بمراجعةها ، لأحكام القانون .

2- إعداد تقرير نصف سنوي عن متابعة الأداء المالي والإداري للمصرف ، ومدى مطابقته للمعايير المصرفية المحلية والدولية .

3- إرسال نسخة من التقريرين ، المشار إليهما في البندتين السابقتين ، إلى مصرف ليبيا المركزي ، خلال المدة التي يحدّدها المحافظ .

ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (112) ، (2/109) من هذا القانون ، يكون كلّ من المراجعين القانونيين مسؤولاً عن أي تقصير يرد في أيٍ من التقريرين اللذين يقدمهما . وفي هذه الحالة يجوز لمصرف ليبيا المركزي شطبه من السجل المنصوص عليه في المادة السابقة

ثالثاً: على كلّ مصرف أن يعهد إلى أحد مكاتب أو بيوت الخبرة بتوسيم الأصول العقارية وغيرها مما يقدّم له ، ضماناً للتمويل والقروض والتسهيلات التي يمنحها . ويُشترط أن يكون من بين المقيدين في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ، وألا يكون أحد العاملين به من أعضاء مجلس إدارة المصرف أو من موظفيه أو وكلائه ، أو من الحاصلين منه على قرض أو تسهيل بضمان أو بدونه .

رابعاً: على كلّ مصرف أن ينشيء ، ضمن تنظيمه الإداري ، وحدة إدارية تسمى "وحدة الامتثال" ، تتبع مجلس الإدارة مباشرةً ، وتختص بما يلي :

أ - متابعة التعليمات الرقابية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي ، والتتأكد من مدى التزام إدارات المصرف وفروعه بها .

ب - متابعة مدى امتثال المصرف والتزامه بالمعايير التي تحكم العمل المصرفي اليومي ، ومن أهمّها :

1- ملاءة رأس المال . 2 - الاحتفاظ بالسيولة المقرّرة قانوناً . 3 - الاحتفاظ بالاحتياطيات الإلزامية . 4 - معايير الرقابة المصرفية الدولية .

ج - أي مهام أخرى يكلّفها بها مجلس إدارة المصرف .

د - إعداد تقرير دوري عن أعمالها ، يقدم إلى مجلس الإدارة .



المادة (84)

على كلّ مصرف أن يعرض ، طيلة السنة وفي مكان ظاهر بمقره الرئيس وجميع فروعه ، نسخة من آخر قوائم مالية رُوّجت له ، وعليه نشرها في مدونة الإجراءات ، وفي إحدى الصحف المحلية .

المادة (85)

أولاً: على كلّ مصرف أن يقدم لمصرف ليبيا المركزي :

- 1 - بيانات شهرية عن مركزه المالي ، وذلك في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من نهاية كلّ شهر ، وطبقا للنماذج التي يضعها مصرف ليبيا المركزي.
- 2 - بيانات شهرية تشمل تفاصيل جميع ما قدمه المصرف ، بضمان أو بدونه من سلف أو اعتمادات مالية للشركة أو الشركات التي يكون له أو لأيّ عضو من أعضاء مجلس إدارته مصلحة فيها، كأن يكون عضوا بمجلس إدارتها أو مديرها أو وكيلا أو ضاما لها .
- 3 - نسخة من آخر قوائم مالية رُوّجت له ، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء سنّته المالية .
- 4 - نسخة من كلّ تقرير يقدّم للمُساهمين عن أعمال المصرف ، وذلك خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها إليهم ، ونسخة من محضر كلّ اجتماع تعقده الجمعية العمومية للمُساهمين ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية.
- 5 - بيانا عن كلّ تغيير في أعضاء مجلس إدارة المصرف ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوثه .
- 6 - أيّ بيانات أو إيضاحات أخرى عن العمليات التي يباشرها المصرف ، بالشكل وفي المدة اللذين يحدّهما مصرف ليبيا المركزي .

ثانياً: ولمحافظ مصرف ليبيا المركزي أن يصدر خلال شهر من تاريخ استلامه القوائم المالية ، والتقرير المنصوص عليه في البند (4) من الفقرة السابقة قرارا بعدم اعتماد الأرباح المقترأ توزيعها على المُساهمين ، إذا ثبّن له وجود نقص في المُخصصات ، أو انخفاض في معيار كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرر ، أو أيّ تحفظ ورث في تقرير مراجعي الحسابات ، يكون له تأثير على الأرباح القابلة للتوزيع .



المادة (86)

للمساهمين الذين يحملون ما لا يقل عن ربع مجموع الأسهم المصدرة من المصرف ، أو المودعين الذين لا تقل قيمة ودائعهم عن ربع مجموع الودائع التي يحتفظ بها المصرف ، أن يطلبوا من مصرف ليبيا المركزي التفتيش على أعمال المصرف وفحصها . ويجب أن يشتمل الطلب على الأسباب المبررة لتقديمه . ولمصرف ليبيا المركزي أن يندب موظفا أو أكثر لفحص أعمال المصرف . وعلى موظفي هذا المصرف أن يقدموا للمفتشين الدفاتر والحسابات والبيانات والمستندات المتعلقة بأعمال المصرف ، والإدلاء بما يطلب منهم من معلومات أو بيانات ، على أن يكون ذلك كله في مقر المصرف . وعلى المفتش بالتفتيش ، فور الانتهاء من مهمته ، أن يقدم إلى المحافظ تقريرا بالنتائج التي يخلص إليها . وللمحافظ إرسال نسخة من هذا التقرير إلى طالبي التفتيش ، وأن يلزمهم أو يلزمه المصرف الذي وقع عليه التفتيش بالمصروفات التي استلزمها ، وذلك حسب الأحوال .

المادة (87)

لا يجوز لأي مصرف الاندماج في مصرف آخر إلا بموافقة مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، وتحدد بقرار من المحافظ الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة .

المادة (88)

لا يجوز لأي مصرف وقف عملياته إلا بإذن مسبق من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، ولا يصدر هذا الإذن إلا بعد التحقق من أنه قد أثرا ذمة نهائيا قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين ، وفقا للشروط والأوضاع التي يضعها مصرف ليبيا المركزي .

المادة (89)

أولاً: يجوز إلغاء الإذن المنوح للمصرف بممارسة نشاطه ، في أي من الحالات التالية:

1- إذا تبين أنه يخالف أحكام القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، ولم يتم بازالة المخالفة ، خلال المدة التي يعينها مصرف ليبيا المركزي ، ووفقا للشروط التي يحددها .

2- إذا أتضح أن الإذن بممارسة النشاط تم متخذة بناء على بيانات خاطئة قدمها المصرف .



- 3 إذا أتبع سياسة من شأنها الإضرار بمصالح المودعين أو المساهمين .
- 4 إذا توقف عن مزاولة أعماله .
- 5 إذا أشهر إفلاسه أو تقررت تصفيته .
- 6 إذا اندمج في مصرف آخر .

ثانياً: يكون إلغاء الإذن بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بناء على اقتراح المُحافظ ، وفي الحالات المشار إليها في البنود (1 ، 2 ، 3 ، 4) من الفقرة السابقة ، لا يصدر قرار الإلغاء إلا بعد إخطار المصرف بكتاب مُسجل ليقدم أوجه دفاعه كتابة ، خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره .

المادة (90)

يتَرَبَّ على القرار الصادر بإلغاء الإذن وقف المصرف عن مباشرة العمل ، وفي هذه الحالة يجوز لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي أن يقرر تصفية أعمال المصرف فورا ، وأن يُرخص له ب مباشرة العمليات القائمة وقت الإلغاء وذلك بالشروط التي يقرّها المجلس .

المادة (91)

أولاً: ينشأ صندوق يسمى (صندوق ضمان أموال المودعين) ، يتولى عمليات التأمين على الودائع بالمصارف العاملة بالجماهيرية العظمى ، وتكون له شخصية اعتبارية وثمة مالية مستقلة ، ويضم في عضويته جميع المصارف العاملة التي تقبل الودائع ، ويُخضع لإشراف مصرف ليبيا المركزي ويكون مقره مدينة طرابلس .

ثانياً: يصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي . ويجب أن يتضمن النظام الأساسي - على الأخص - ما يلي :

- 1 أغراض الصندوق ، ووسائل تحقيقها ، وتنظيم العلاقة بينه وبين المصارف الأعضاء به .
- 2 الموارد المالية للصندوق ، بما فيها اشتراك العضوية ، والاشتراكات السنوية للمصارف الأعضاء ، وقواعد وأوجه الصرف منها .
- 3 نظام العمل في الصندوق ، وتشكيل مجلس الإدارة و اختصاصاته .



4- نطاق ضمان الودائع ، وتحديد الحد الأقصى للضمان .

5- نظام مراجعة حسابات الصندوق .

ثالثاً: يُرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

رابعاً: لمحافظ مصرف ليبيا المركزي ، بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق اتخاذ أي من الإجراءات الآتية ، في حالة مخالفة أحد المصارف الأعضاء في الصندوق أحكام النظام الأساسي أو القرارات الصادرة تنفيذا له :

1- توجيه إنذار للمصرف المخالف .

2- فرض غرامة لا تجاوز 5% من قيمة الاشتراك السنوي المستحق على المصرف ، خلال السنة التي تقع فيها المخالفة . ويزداد الحد الأقصى لهذه الغرامة إلى 10% إذا عاد المصرف إلى ارتكاب مخالفة أخرى خلال سنتين من تاريخ المخالفة السابقة . وتضاف مبالغ الغرامات المفروضة تطبيقا لأحكام هذه المادة إلى موارد الصندوق .

المادة (92)

يجوز أن ينشأ اتحاد بين المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بإنشاء هذا الاتحاد ونظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ينشر في مدونة الإجراءات .

الفصل الثالث أحكام عامة

المادة (93)

لا فئة على حرية المودعين في التصرف في أرصدة حساباتهم لدى المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وفقا للشروط المنقولة عليها عند فتح تلك الحسابات ، ولا يجوز المساس بالأرصدة المذكورة أو التنفيذ عليها إلا بمقتضى حجز قضائي أو إداري ، وتعفى الفوائد المدفوعة عن أرصدة التوفير من الضرائب والرسوم كافة .



المادة (94)

على المصارف الاحتفاظ بسرية حسابات زبائنها وأرصادتها وكافة عملياتها المصرافية ، ولا يجوز أن تسمح بالإطلاع عليها أو كشف أو إعطاء بيانات عنها للغير ، إلا باذن كتابي من صاحب الحساب أو من جهة قضائية مختصة .

المادة (95)

يُحظر على رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري المصارف والعاملين بها إعطاء أو كشف أي معلومات أو بيانات عن زبائن المصرف أو حساباتهم أو أرصادتهم أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون . ويسري هذا الحظر على كل من يطلع ، بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، على البيانات والمعلومات المشار إليها .

المادة (96)

لا تخل أحكام المادتين السابقتين بما يلي :

- 1 - الواجبات المأوّلطة أداوها قانوناً بمراجعي حسابات المصارف ، والاختصاصات المخولة قانوناً لمصرف ليبيا المركزي .
- 2 - التزام المصرف بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الصك ، بناءً على طلب صاحب الحق .
- 3 - حق المصرف في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات الزبون الازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي ينشأ بينه وبين زبونه بشأن هذه المعاملات .
- 4 - الإجراءات التي تُتَّخذ في شأن الصكوك الراجعة ، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة (97)

- 1 - تسرى على المصارف أحكام القانونين المدني والتجاري ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- 2 - يُعنَّى بالمستندات والتوقیعات الإلكترونية ، التي تتم في إطار المعاملات المصرافية وما يتصل بها من معاملات أخرى ، وتكون لها الحجية في إثبات ما تتضمّنه من بيانات .
- 3 - تُعتبر مخرجات الحاسوب ، المتعلقة بالمعاملات المصرافية ، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة السابقة ، بمثابة الدفاتر القانونية المنصوص عليها في القانون



التجاري والقوانين المكملة له ، وللمصارف أن تحفظ ، للمدة المقررة في القانون ، بنسخ مصغررة على أفراد صلبة أو مرنة أو مضغوطة أو على غير ذلك من الأدوات التقنية الحديثة في مجال حفظ البيانات أو المعلومات بدلاً من أصول الدفاتر والسجلات والكسوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات ، وغيرها من الأوراق المتعلقة بأعمالها ، وتكون لهذه النسخ المصغررة حجية الأصل في الإثبات .

المادة (98)

تنشر في مدونة الإجراءات القرارات الصادرة بموجب الإذن لأي مصرف بمزاولة نشاطه أو بالغائه ، أو بالموافقة على اندماجه في مصرف آخر .

المادة (99)

استثناء من الأحكام المقررة بموجب قانون العطلات الرسمية ، يكون لمحافظ مصرف ليبيا المركزي تحديد الأيام التي تغلق فيها المصارف أبوابها وساعات العمل التي تفتح فيها للجمهور .

المادة (100)

مع عدم الإخلال بالأجل المحدد في المادة (67/ثانيا) على المصارف القائمة وقت العمل بهذا القانون تصحيح أوضاعها ، وتعديل أنظمتها الأساسية ، ولوائحها الداخلية بما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به .

الباب الثالث في العقوبات

المادة (101)

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يُعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .



ثانياً: يختص مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بتوقيع الغرامات المنصوص عليها في المواد (102) ، (104) ، (106) ، (107) ، (108) ، (111) من هذا القانون .

المادة (102)

كل جهة أو مصرف يخالف أحكام المادة (42) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار ، مع الأمر بغلق الحساب المخالف . وتضاعف العقوبة في حالة العود .

المادة (103)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (49) من هذا القانون بغرامة تعادل متبلي المبالغ التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها . وتضاعف العقوبة في حالة العود وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المبالغ محل الدعوى ، فإن لم يتم ضبطها فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة تلك المبالغ .

المادة (104)

كل مصرف يخالف عن العمل بالقرارات التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي ، تطبيقاً لأحكام الرقابة على المصادر ، المبينة في المادة (56) ، أو خالف أحكام المادتين (58) و (59) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار ، مع إزام المصرف المخالف بازلة المخالفة .

المادة (105)

أولاً: كل من يخالف أحكام المواد المبينة في البند التالية ، وذلك فيما يتعلق بشرط الإذن أو الترخيص ، يعاقب بالعقوبات المبينة فيها :

- ١ - يعاقب على مخالفة أحكام المادة (46) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار .



ب - يُعَاقِبُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَحْكَامِ الْمَادِيَّةِ (47) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ بِغَرَامَةٍ لَا تَقْلُّ عَنْ عَشْرَةِ أَلَافِ دِينَارٍ .

ج - يُعَاقِبُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَحْكَامِ الْمَادِيَّةِ (66) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ بِغَرَامَةٍ لَا تَقْلُّ عَنْ خَمْسِينَ أَلَفِ دِينَارٍ .

ثَانِيًّا : تُضَاعِفُ الْعَقُوبَةَ فِي حَالَةِ الْعَوْدِ . وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ تَقْضِيُّ الْمَحْكَمَةُ بِتَشْرِيرِ مُلْحَصِ الْحُكْمِ الصَّادِرِ بِالْإِدَانَةِ فِي صَحِيفَةٍ مَحْلِيَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، عَلَى نَفْقَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ .

المادة (106)

كُلُّ مَصْرُوفٍ يُخَالِفُ أَحْكَامَ أَيِّ مِنَ الْمَوَادِ (73) وَ (75) وَ (76) وَ (77) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ ، يُعَاقِبُ بِغَرَامَةٍ لَا تَقْلُّ عَنْ عَشْرِينَ أَلَفِ دِينَارٍ ، وَلَا تَزِيدُ عَلَى مائَةِ أَلَفِ دِينَارٍ .

المادة (107)

يُعَاقِبُ عَلَى عَدَمِ تَقْدِيمِ الْبَيَانَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْمَادِيَّتَيْنِ (47) وَ (85/أولاً) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ ، فِي الْمَوَاعِيدِ الْمُحَدَّدةِ فِيهِ أَوْ الْمَوَاعِيدِ الَّتِي يُحدِّدُهَا مَصْرُوفُ لِبِيَّا الْمَرْكُزِيِّ ، بِغَرَامَةٍ لَا تَقْلُّ عَنْ أَلَفِ دِينَارٍ ، وَلَا تُجاوزُ عَشْرَةَ أَلَافِ دِينَارٍ .

وَيُقْضَى بِالْعَقُوبَةِ ذَاتَهَا فِي حَالَةِ الْامْتِنَاعِ عَنْ تَقْدِيمِ السَّدَفَاتِ وَالسُّجَلَاتِ وَالْمُسْتَدَدَاتِ وَالْأُورَاقِ لِمُؤْظَفِي مَصْرُوفِ لِبِيَّا الْمَرْكُزِيِّ الْمُنْتَدَبِينَ لِلْاطْلَاعِ وَالتَّفْتِيشِ ، وَذَلِكَ دُونَ الْإِخْلَالِ بِوجُوبِ تَقْدِيمِهَا .

المادة (108)

كُلُّ مَصْرُوفٍ يُخَالِفُ أَحْكَامَ أَيِّ مِنَ الْمَادِيَّتَيْنِ (81) وَ (83/أولاً ، ثالثًا ، رابعاً) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ ، يُعَاقِبُ بِغَرَامَةٍ لَا تَقْلُّ عَنْ عَشْرَةِ أَلَافِ دِينَارٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسِينَ أَلَفِ دِينَارٍ .



المادة (109)

- 1 - كل من يختلق ، بقصد الغش ، وقائع غير صحيحة أو يخفي بعض الأوراق أو الواقع في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى مصرف ليبيا المركزي أو مندوبيه ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .
- 2 - وتضاعف العقوبة في حالة العود ، أو إذا وقع الفعل من المراجع القانوني أو خبير التقويم ، المنصوص عليهما في المادة (83) من هذا القانون .

المادة (110)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من يخالف أحكام (95) من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

المادة (111)

كل مصرف يتخلف عن تطبيق الحكم المنصوص عليه في المادة (100) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ، ولا تجاوز خمسين ألف دينار ، وتضاعف العقوبة إذا لم يصحح المصرف أوضاعه بعد ثمانية عشر شهراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ، فإذا استمرت المخالفة مدة سنتين من تاريخ بدء العمل بالقانون ، فيطبق في شأن المصرف حكم المادة (89/أولاً) من هذا القانون .

المادة (112)

كل مراجع قانوني يخالف الواجبات المنصوص عليها في المادة (83/ثانياً) أو لم يراع في تقريره الدقة المطلوبة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (113)

أولاً : كل من يقدم إلى أي مصرف مستندات أو وثائق مزورة أو وهمية أو تشتمل على بيانات غير صحيحة ، بقصد الحصول على قرض أو تسهيل ائتماني يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار .

ثانياً: تطبق العقوبة ذاتها ، مع زيادة حدتها إلى النصف ، على كل موظف مصري أو خبير تقويم يساعد أو يسهل الحصول على قرض أو تسهيل



ائتماني ، خلافاً للشروط والضوابط المقررة في الخصوص . ويعتبر مُضاعفة عقوبة الموظف أو الخبير إذا ارتكب الفعل بقصد الحصول على مقابل من أي نوع ، أو إذا عاد إلى ارتكابه مرة أخرى .

ثالثاً: لا تخل العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر .

المادة (114)

كل مخالفة أخرى لأي من أحكام الإلزام أو الحظر ، الواردة في هذا القانون ولوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يعاقب مرتکبها بغرامة لا تقل عن ألف ينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

المادة (115)

في الأحوال التي تُنسب فيها الجريمة إلى مصرف ، يعاقب المسؤول عن إدارته الفعلية بذات العقوبة المقررة لها ، إذا ثبت علمه بها ولم يتخذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون وقوعها ، وفي حالة وقوع المخالفة من فرع المصرف يكون مدير الفرع مسؤولاً عنها .

ويكون المصرف مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين فيه ، باسم المصرف أو نيابة عنه .

المادة (116)

مع مراعاة أحكام المادة (50) من هذا القانون ، يكون لموظفي مصرف ليبيا المركزي ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ ، صفة مأمور الضبط القضائي ، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ولهم بهذه الصفة الاطلاع على السجلات والحسابات المدينة ، وغيرها من المستندات والوثائق ، والمنظومات الإلكترونية ، وعليهم المحافظة على سرية ما يطلعون عليه ، أو يصل إلى علمهم من معلومات أو بيانات ، تتعلق بأداء وظائفهم .



المادة (117)

أولاً: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا باذن من المحافظ ، وذلك في الجرائم التي يُنسب ارتكابها إلى موظفي مصرف ليبيا المركزي ، فيما يتعلق باداء مهام وظائفهم .

ثانياً: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، إلا بناء على طلب من المحافظ.

ثالثاً: للمحافظ أن يتصالح في الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة ، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى ، وقبل أن يصدر فيها حكم بات ، وبشرط الوفاء بكامل حقوق المصرف ، وفقا لشروط الصلح .

رابعاً: يحرر الصلح ، المنصوص عليه في الفقرة السابقة في محضر موثق يوقعه أطرافه ، وتكون له فوأة السندي التنفيذي ، وتحظر به جهات التحقيق أو المحكمة المختصة . ويُعتبر الصلح تنازلا عن الطلب ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل الصلح .

المادة (118)

يجوز منح مكافآت مالية لكل من أرشد أو سهل أو عاون في كشف أو ضبط جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك في الحدود وطبقا للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

المادة (119)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر ، والإجراءات التي يمكن اتخاذها بموجب أحكام المادة (62) ، لمحافظ



مصرف ليبيا المركزي ، عند ثبوت مُخالفة أحد المصارف أو الجهات المنصوص عليها في المادة (55) ، لأيٌ من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه ، أن يُتخذ أيًّا من الإجراءات التالية :

- 1 التبيه .
- 2 الإنذار .
- 3- تخفيض التسهيلات الائتمانية للمصرف المخالف أو وقفها .
- 4- مطالبة رئيس مجلس إدارة المصرف المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في المُخالفات المنسوبة إلى المصرف ، واتخاذ ما يلزم لإزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة مُندوب أو أكثر عن مصرف ليبيا المركزي .
- 5- تعين عضو مُراقب في مجلس إدارة المصرف المخالف ، يكون من بين موظفي مصرف ليبيا المركزي ، وللمدة التي يُحدّثها المحافظ . ولهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس ، ويسجل رأيه فيما يُتخذ من قرارات .
- 6- وقف المدير العام بالمصرف أو مجلس إدارته ، أو كليهما عن العمل وتكليف لجنة إدارة مُوقته ، بتولي إدارة المصرف لمدة لا تجاوز سنتَيْ أشهر يجوز تجديدها لمرة مُماثلة ، مرَّة واحدة . وتعرض اللجنة ، خلال مدة تكليفها ، الأمر على الجمعية العمومية للمصرف ، لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو الدمج في مصرف آخر ، أو حلّ المصرف وتصفيته ، وإلا طلب المحافظ من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي إلغاء الإذن المنحوه له بمزاولة العمل المصرفي .



المادة (120)

يلغى القانون رقم (1) لسنة 1993 افرنجي بشأن المصارف والنقد والانتمان ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون . ويستمر العمل باللوائح والقرارات السابقة ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها .

المادة (121)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات ، وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت .
بتاريخ : 2 / ذي الحجة .
الموافق : 12 / أي النار / 1373 و.م.